الفتح في ضوء النظرية التقليدية الا انه لم يلتزم الجانب السلبي في هذا التحريم ، اذ تضمن الميثاق المذكور أحكاما تجيز لمجلس الامن توقيع الجزاء العسكري السريع ضد أية دولة تشن حربا من أي نوع كان اخلالا بما تعهدت به في الميثاق ، فقد نصت المادة (٤٢) على أنه « اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (١٤) (حق الجمعية العامة ان توصي باتخاذ التدابير لتسوية اي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية) لا تفي بالغرض او ثبت أنها لم تف به ، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي ، او لاعادته الى نصابه . ويجوز ان تتناول هذه المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية او البرية التابعة لاعضاء الامم المتحدة » .

واذا كان الميثاق قد حرم جميع انواع الحروب الدولية كوسيلة تلجأ اليها الدول لتنفيذ برامجها وسياساتها على حساب الدول الاخرى ، ورتب على هذا التحريم عقوبات مختلفة تصل الى حد العمليات العسكرية الا انه استثنى من هذا التحريم حرب الدفاع عن النفس ، اذ نصت المادة (٥١) من الميثاق على أنه « ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى ، او جماعات ، في الدفاع عن نفسها اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس الى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس — بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق — من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي أو اعادته الى نصابه » .

وهكذا نلاحظ كيف تطورت نظرية الحرب ذاتها في القانون الدولي وتغيرت من حيث النظر اليها في السابق على أنها وسيلة مشروعة دائما من حق الدولة ان تلجأ اليها كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك ، وكلما ارادت تنفيذ برامجها وسياساتها الدولية ، الى تحريمها تحريما مطلقا الا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس .

ولما كانت النظرية التقليدية في الحرب الدولية قد انطلقت أساسا من مبدأ تسليمها بمشروعية الحرب الدولية ، واقتصرت على وضع القوانين المنظمة لها بهدف التخفيف من ويلاتها ومصائبها ، فانها تكون بذلك قد فقدت أساس مبرراتها النظرية التي تستند اليها عند التطبيق العملي .

قانون تنظيم الحـــرب :

لقد رافق موضوعة تحريم الحرب تطورا اخر يتناول **قانون تنظيمها كحالة فعليـــة** . ان النظرية التقليدية التي دأبت على اعتبار الحرب الدولية من خصائص سيادة الدولة، رتبت على ذلك تضمين قانون الحرب قواعد واجراءات معينة ، اشترطت توافرها لكي تعترف بالحرب الدولية ، وبالتالي تطبيق قانون الحرب وأنظمته عليها . وعلى أساس من هذا المفهوم نظمت النظرية التقليدية الحرب وشروط تطبيق قانونها على أساس من الاعتبارات التالية :

١ — ان الحرب التي يسري عليها قانون الحرب وانظمته ، بصفة عامة ، **هي الحرب التي تقع بين دولتين أو اكثر ذات سيادة** — ويتم تحديد هذه السيادة طبقـــا لقواعد واحكام القانون الدولي — **أما النضال المسلح الذي يحدث بين بعض الجماعات داخل دولة ما ، او الذي تقوم به جماعة ضد دولة اجنبية فلا يعتبر حربا ولا شأن للقـــانون الدولي به .**